

شرح الكافي 756}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فقد بقي ايها الاخوة جزء يسير من باب الشك في الطلاق ثم بعد ذلك نبدأ باذن الله - [00:00:25](#)

الله تعالى في كتاب الراجعة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهكذا الصراط المستقيم صلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد - [00:00:50](#)

وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا قال شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الطلاق قال باب الشك في الطلاق قال فصل - [00:01:11](#)

وان قال علمت ان المجيبة زينب. لا يعني احسن ان تبدأ من اول الكلام وان قال قال رحمه الله ليس من اول الفصل من الكلام المتعلق بالمسألة وان امرأة اجنبية وكذا عندك اول اول العبارة ماذا في النسخة ذي - [00:01:26](#)

نعم ولو لا قيام قال رحمه الله تعالى تقريبا اربعة خمس انت قبل او بعدها تقرأ قال ولو لقي اجنبي هو هذا الذي وقفنا عنده نحن نكون من اول الكهف - [00:01:47](#)

قال ولو لقي اجنبية ظنها زوجته يعني كان يمشي فالتقى باجنبية. يعني ربما كان يمشي في السوق في الشارع فرأى امرأة يظنها امرأته يعني تشبه امرأته في لبسها في ميليشياتها - [00:02:11](#)

في شكل جسمها فظن انها امرأة هذا هو المراد. نعم قال ولو لقي اجنبية ظنها زوجته فقال انت طالق طلقت زوجته. ها هنا امرأة اجنبية تشبه زوجته في مظهرها العام - [00:02:31](#)

وظن انها الزوجة وهي اجنبية فقال لها انت طالق هو ينوي زوجته وهذه التي يخاطبها ليس الزوجة فهل يقع الطلاق؟ قالوا يقع الطلاق. لماذا؟ لانه نوى ايقاع الطلاق بزوجه يعامل بذلك. نعم. قال طلقت زوجته لانه قصد زوجته بلفظ الطلاق. هنا محل الشاهد ايها الاخوة انه قال لانه قصد زوجته بالطلاق والمقاصد لا شك معتبرة في الشريعة الاسلامية لاننا دائما ننظر الى مقاصد الشريعة ومراميها. ولذلك نجد ان قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال - [00:03:23](#)

بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. اي مدار الاعمال على النيات اي ثواب الاعمال بالنيات. اي مقاصد الاعمال بالنيات فهذا قصد ان يطلق زوجته فوقع طلاقه على اجنبية هذا لا يؤثر لانه نوى والمقام - [00:03:42](#)

معتبرة لحديث انما الاعمال بالنيات. وقد نوى ان يطلق زوجته وها هو قد تلفظ بذلك وان وجهه الى غيرها فهذا لا يؤثر هو ما قال خرجت من غير اذن هو كان يمشي في السوق - [00:04:05](#)

فقابل امرأة تلبس عباة تشبه عباة زوجته وربما ملابسها لو بدت ربما جسمها قريب منها. فهو نظر اليها فقال انت طالق. ليس شرطا ان يكون قصده لي ماذا طلاقه - [00:04:23](#)

طلعت حتى وان كان قصده لا يؤثر المهم انه قصد طلاقها قال لانه قصد زوجته بلفظ الطلاق فطلعت كالتى قبلها. هنا لو كان المؤلف يريد ما تذكر يذكره وائل كم قال ربما قصد انها - [00:04:40](#)

يعني قصد زوجته لانها خرجت. فحينئذ نعيد الى الشروط ومذهب الائمة الاربعة لمعروف ان الطلاق يقع. نعم قال رحمه الله وان لقي زوجته فظنها اجنبية. هنا العكس هنا لقي زوجته فظن ان هذه - [00:05:02](#)

المرأة التي امامه اجنبية هنا سيأتي الخلاف فيها. يعني خرج فلقيت زوجته فالتبس عليه الامر فظن انها اجنبية يعني ليست زوجته نعم. وقال تنحي يا مطلقة. فقال تنحي يعني خذي طريقك يا مطلقة. ربما تمشي مع وسط السوق - [00:05:21](#) فيقول لها تنحي الى احد طرفي السوق اي الشارع يا مطلقة قال او امته. او امة الله يظنها غير امته. فقال تنحي يا حرة وقال تنحي يا حرة يظنها اجنبية - [00:05:44](#)

فقال ابو بكر رحمه الله لا يلزمه عتق ولا طلاق. قول ابو بكر الحقيقة هو اقرب لروح الشريعة. لاننا قبل قليل كنا المقاصد مرادا في هذه الشريعة يعني نحن نجد اننا عندما نستدل على حكم - [00:06:04](#)

نرد الى كتاب الله عز وجل او الى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او الى مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية ومقاصد الشريعة معروفة هي غرض وغاية ينبغي ان يتجه اليها وان تراعى في الاحكام - [00:06:22](#) فهذا يعني قال لي هذه المرأة على انها اجنبية ولكنها تبينت زوجته. فابو بكر رحمه الله تعالى من الحنابلة يقول لا يقع طلاق ولا يقع عتق لماذا؟ قال لان الامور بمقاصدها انا اقول لان الامور بمقاصدها - [00:06:39](#)

والعلماء اخذوا من حديث انما الاعمال بالنيات اعظم قاعدة فقهية التي يدور عليها اكثر احكام الفقه وعليها مسائل كثيرة ايضا من احكام العقيدة الامور بمقاصدها فقال ابو بكر رحمه الله لا يلزمه عتق ولا طلاق - [00:06:59](#) لانه لم يقصد طلاقا ولا عتقا ويخرج على قول ابن حامد رحمه الله ان يقع العتق والطلاق بناء على المسألة في اول الفصل التي مرت الفصل الذي يعني في نفس هذا الفصل ولكن الحقيقة - [00:07:20](#)

القول الراجح وقول ابي بكر وهذا هو هذا هو الذي يلتقي مع قاصد هذه الشريعة الاسلامية فانه باستخراء هذه الشريعة والبحث عن اصوله وقواعدها نجد انها تؤيد هذا الرأي. فرجل خرج وخاطب امرأة ولا يظنها زوجته اصلا فكيف يقال - [00:07:38](#) زوجتك لابد ان ننزل النية منزلتها انتهى؟ نعم. هذا الان ايها الاخوة كما ترون نحن بدأنا في احكام الاسرة وتناولنا النكاح وتعلمون ما مر بنا من احكام النكاح وهي احكام متنوعة. واحكام النكاح هي التي يقوم عليها بناء الاسر - [00:07:58](#)

ولذلك الله سبحانه وتعالى لاهمية ذلك الامر وهو الاساس والبناء الذي تشيد به ماذا البيوت الله سبحانه وتعالى عدد ذلك اية من اياته فقال سبحانه وتعالى في سورة الروم ومن ايات ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم - [00:08:22](#) ورحمة ثم بعد ذلك انتقلنا ايها الاخوة الى احكام الطلاق او كتاب الطلاق. وهو حقيقة على النقيض من كتاب النكاح لان النكاح بنا والطلاق انما هو نقض لتلك العروة الوثقى التي توثقت بين الزوجين - [00:08:48](#)

ولكن ذلك الطلاق ربما يكون واجبا وقد يكون محرما وربما كان مكروها وربما كان هذا جائزا والاصل فيه انه مكروه اذا لم تدعو له حاجة. اذا لم تكن هناك حاجة. لكنه يحرم كما مر بنا اذا - [00:09:07](#) في حيض او في طهر جامعها فيه ويكون واجبا اذا كان هناك خلل في الدين فلا يجوز له ان يبقى مع امرأة لا تصلي ولا تقيم فرائض الله لا نريد ان نعود تفصيلا لذلك لكن ايها الاخوة - [00:09:27](#)

الطلاق كنا فيما مضى لا نسمع عنه الا قليلا. يندر ان يقال بان فلانا طلق زوجته وفي وقتنا الحاضر نسمع الكثير فكثر من الناس يتزوج المرأة في هذه الليلة وربما لا تمضي الا ساعات او ايام وربما ماذا - [00:09:47](#) اوقات قليلة الا ويطلقها ما سبب ذلك هو ان كل واحد من الزوجين لم يعرف حقوق الزوج الاخر فلو ان كل واحد من الزوجين ادرك ما للزوج الاخر من الحقوق لكان ذلك مما يعين على بقاء ذلك - [00:10:09](#)

وحفظ ذلك الكيان. وايضا صيانة ذلك العش عش الزوجية التي امرت هذه الشريعة الاسلامية بقيامه ولذلك نجد ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اوصى بالنساء خيرا ففي اخر خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. لم يبق عليه الصلاة والسلام بعد تلك الخطبة في هذه الحياة - [00:10:29](#)

الدنيا بقي اقل من ثلاثة اشهر وانتقل الى الرفيق الاعلى. ماذا قال عليه الصلاة والسلام استوصوا بالنساء خيرا. فانهن عوان عندكم يعني حبيسين كالاسير الذي يكون عندك. يعني اسيرات عندكم. اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله - [00:10:59](#)
قد يقول كثير من الاخوة بان النساء تغيرن وتطاولنا على الرجال واصبحت المرأة تمد لسانها وربما اغتنم الرجل بكلمات لا تؤدي حقوقه ولا تقومي بواجباته ولا تستمع الى قوله واين هي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصف المرأة الصالحة اذا - [00:11:22](#)

فنظر اليها سرت واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظت اين نحن من ذلك لا شك ان ما يقال حقيقة هو حقيقة لكن ايضا بعض الرجال يتسرعون في التصرف ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بين حقوق الزوج - [00:11:47](#)
ولو لم يرد في حق الزوج الا قوله عليه الصلاة والسلام لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد يقدر يزوجها لكن السجود عبادة. والعبادة لا تجوز الا لله سبحانه وتعالى. السجود عبادة وما بعد وهذا من قول انا بيان للحديث - [00:12:07](#)
ايها الاخوة هذه الحياة لا يمكن ان تدوم لاحد لا يمكن ان تصفو لاحد ولو صفت لاحد لصف لخير البشرية محمد ابن عبد الله فانظروا ماذا وهو يدعو الى الناس الى الحق والى طريق مستقيم. ماذا لقينا العنا؟ ماذا لقينا المشقة - [00:12:27](#)
ما لدى لقي من الازي؟ كم انبط به من الازي عليه الصلاة والسلام؟ وكم رمي به من الكلام الجارح؟ ومع ذلك صبر واحتسب حتى تمكن من تبليغ رسالته التي عمت الخافقين - [00:12:50](#)

اذا لا شك ايضا ايها الاخوة بان الحياة لا تصفو. اذا لا يمكن لانسان ان يجد المرء التي فيها كل الصفات التي يريدون وكذلك الرجل ايضا لا يخلو من العيوب ومن نواقص - [00:13:07](#)
ولكن لو ان كل واحد بذل غايته وسعى في الوصول الى هدفه في التجاوز عن بعض الاخطاء والارتقار فمثلا الرجل اذا رأى المرأة شدت معه ظهره وينصرف يخرج حتى تهدأ المرأة والمرأة ايها الاخوة مجربة - [00:13:23](#)
كلمة يسيرة تأتي بها اليك تنفذ الى قلبه وكلمة اخرى تذهب بها الى قاصي الدنيا هذا هو شأن النساء ويكفي في ذلك وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانه قال - [00:13:45](#)

استوصوا بالنساء خيرا وقال خلقن من ضلع من ضلع اعوج وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان داهمت تقيمه وكسرتة وان تركته وتركتة على عوج اذا ستبقى فيها هذا العوج - [00:14:00](#)
وتحمل تلك المرأة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يفرق مؤمن مؤمنة ان سخط منها خلقا وفي لفظ كره منها خلقا رضي منها خلقا اخر اذا حقيقة سدوا وقاربوا فينبغي حقيقة ان يحصل تعاون بين الزوجين وتسامح وتجاوز عن الهفوات - [00:14:17](#)
بعض الناس تجد انه يرى ان ذكر الطلاق على لسانه فكاهة. يتفكه بزوجه. ايضا المرأة لها حرمة ولها كرامة. وهذا شيء يؤثر بها تجد بعض الرجال ان لم تفعل كذا اخرجي لاهلك ان لم تفعلي لا - [00:14:42](#)

هي ايضا تحس هي انسان. كما انك تحس وتنجرح لو رمت بكلمة هي كذلك. اذا حقيقة لو اخذنا بما جاء في كتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:15:00](#)

وكما قال علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لما احتاج رجل ان يتبع امرأة في امر من الامور. الان ننتقل ايها الاخوة الى باب لي علاقة بالطلاق. الا وهو كتاب الرجعة. فاذا طلق الانسان زوجته - [00:15:16](#)

هو لا يخلو ممن يكون من المتسرعين المتهورين فيطلقها طلاقا لا امل في رجعتها. واما ان يكون من اهل العقل والحكمة والدراية والروية طلقها طلاقا واحدة وتعتد. والله سبحانه وتعالى جعل قد جعل ذلك فسحة ووقتا ليفكر - [00:15:36](#)

ويراجع نفسه فربما عاد وفكر وقلب الامور وادرك ان من المصلحة ان يرد زوجته في هذا الكتاب القيم الذي سنبدا به ان شاء الله تعالى سيتحدث المؤلف رحمه الله تعالى عن كتاب الرجعة والرجعة بلا شك انما - [00:16:01](#)

اكون في المطلقة طلاق الرجعية فارجو ايها الاخوة ان ننتبه لذلك. هو كتاب موجز لم يتوسع المؤلف فيه كثيرا. وايضا لم يتعمق في عباراته. وانما هو رحمه الله تعالى اظهره لنا - [00:16:24](#)

وبينه بيانا شافيا لكننا بحاجة ايضا ان نقف عند بعض المسائل المجملة لتتعرف على تفصيلي هو بياني وكل انسان محتاج الى ذلك. لان كل انسان متزوج عنده زوجة. وربما لا قدر الله يحصل منه شيء - [00:16:42](#)

من الطلاق فكيف يراجع المرأة؟ وما الطريق الى ذلك؟ اعتقد ان هذا مسلك رشيد لو عرفه الانسان والم بمجمله فانه يعينه باذن الله تعالى في ذلك. قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة كتاب الرجعة. كتاب الرجعة - [00:17:02](#)

ها هي الرجعة يعني رد الزوج زوجته يعني بعد ان يطلق الرجل امرأته طلاقا ليس باثنا سواء كان بينونة كبرى او صغرى اذا كان طلاقا رجعيا فله ان يرد امرأته فيقول مثلا راجعتك او امسكتك الى غير ذلك من العبارات التي سيذكرها المؤلف. اذا - [00:17:22](#)

الرجعة هو رد المرأة الى عصمة الزوج. او رد المرأة بعد طلاقها الى ان تعود امرأة وهي لا تزال في الحقيقة اذا كانت رجعية لا تزال

امراة للزوج قال رحمه الله تعالى اذا طلق الحر زوجته ايها المؤلف رحمه الله تعالى سيعرض لنا شروطا - [00:17:50](#)

لكن من عادة القدماء انهم لا يعنون كثيرا بالتفصيل بمعنى التعداد لان التقسيم ايها الاخوة يعين على حصر الامور. الان المؤلف سيذكر لنا شروط الرجعة. لكن سيذكرها في كلام عام - [00:18:18](#)

يقول اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً. فربما نقرأها ولا ننتبه او ننتبه لبعض لكن عندما نحصرها ونقول شروط الرجعة خمسة عرفنا ان

الرجعة لا تتم الا بشروط خمسة. اولها الطلاق - [00:18:34](#)

فاذا طلق الرجل امرأته طلاقا غير بائن هذا هو الشرط الاول. اذا لكي يكون لك حقا الفست رجائي مراتك ان تطلقها. طيب هل هناك

غير الطلاق؟ نعم الفسخ لانه لو كان هناك فسخ - [00:18:55](#)

لعسر في نفقة او غير ذلك من الامور او عيب من العيوب وليس له ان يراجع لانها تبين منه. اذا الشرط الاول ان تكون مطلقة

والشرط الثاني ان تكون مطلقة طلاقا دون الثالث - [00:19:15](#)

ان تكون مطلقة طلاقا دون الثالث فلو طلقها ثلاثا فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الامر الثالث ايضا من هذه الشروط ان يكون

ايضا بغير عوط ان يكون بغير عوط وهذا يخرج ما مر بنا من الخلع اذا - [00:19:34](#)

ان يكون طلاقا وان يكون الطلاق دون الثالث. وان يكون بغير عوط وان تكون مدخولا بها وكانت غير مدخول بها تبين بطلقة فليس له

ان يراجعها والخامس ان يراجعها ما دامت في العدة - [00:19:58](#)

كل هذا الباب الذي سندرسه الكتاب يدور حول هذه الامور الخمسة ولكن قبل ان نبدأ فيها هل الرجعة مشروعة او ليست لمشروع؟

الجواب نعم مشروعة. بماذا شرعت؟ شرعت بكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه - [00:20:18](#)

وسلم واجمع العلماء على مشروعيتها من حيث الجملة لماذا نقول من حيث الجملة لوجود مسائل جزئية يختلف فيها العلماء اما

مشروعيتها في كتاب الله عز وجل فمن ذلك قول الله قول الله سبحانه وتعالى واذا طلقتم النساء فبلغن - [00:20:40](#)

اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف وفي الآية الاخرى في سورة الطلاق فاذا بلغنا اجلهن فامسكوهن بمعروف او

فارقوهن بمعروف ونعود الى سورة البقرة مرة اخرى. يقول الله سبحانه وتعالى الطلاق مرتان - [00:21:03](#)

فامسك بمعروف او تسريح باحسان وايضا في سورة البقرة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يكتم ما خلق الله

في ارحامهن انكن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن. البعول جمع بال والمراد بالرد يعني في العدة. وبعولتهن -

[00:21:26](#)

احق بردهن في ذلك يعني في العدة اذا هذه الايات الاربعة كلها دلت دلالة واضحة على ان المطلق طلاقا رجعيا يحل يجوز لزوجها ان

يراجعها. فله ان يمسكها وسيأتي الكلام هل تنتهي الرجعة ايها الاخوة بانتهاء الاقرب - [00:21:59](#)

توقف الحيض او ان له ذلك حتى تغتسل سيذكر المؤلف ذلك رحمه الله تعالى. واما السنة فحديث عبد الله ابن عمر المتفق عليه عندما

طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك لابيه عمر فذهب عمر الخطاب رضي الله تعالى عنهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

فأخبره بما فعل ابن عبدالله فقال عليه الصلاة والسلام لابييه مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. فان شاء امس وان شاء طلق بعد في طهر لم يمسه - [00:22:51](#)

واما الاجماع فاجمع العلماء على مشروعية الرجعة هذا ايها الاخوة ما يتعلق بكتاب الراجح الان سناخذ كلام المؤلف وبخاصة درس هذه الليلة يحتاج الى بيان او تفصيل اكثر. نعم قال رحمه الله تعالى اذا طلق هذا الشرط الاول اذا طلق - [00:23:11](#)
اذا لم يفسخ ولكنه طلق هذا واحدا. اذا طلق الحر زوجته بعد الدخول بعد الدخول هذا هو الشرط الثاني. فلو طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها ليس له ان يراجعها - [00:23:36](#)

بل تبين منه بمجرد ان يطلقها لقول الله سبحانه وتعالى مخاطبا رسوله عليه الصلاة والسلام يا ايها النبي تحتّم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. نعم - [00:23:53](#)
قال بعد الدخول بغير عوض. بغير عوض هذا يخرج ماذا؟ يخرج الخلع الذي درسناه تفصيلا فيما مضى نعم. اقل من ثلاث. اقل من ثلاث مفهومه انها لو كانت ثلاثا لما جاز له ان يردها - [00:24:14](#)

لأنها لو كانت ثلاثا لبانت منه بينونة كبرى. ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها وطأ صحيحا في نكاح حلال لا يكون محللا ثم يطلقها من ذات فله ان يتقرب - [00:24:34](#)
الى خطبتها كغيره من الرجال وله يحل له بعد ذلك ان يتزوجه قال او العبد اقل من اثنتين. والعبد محل خلاف بين العلماء. جماهير العلماء يقولون ان العبد على النصف من الحر - [00:24:54](#)

ولما كان الحر له ثلاث تطليقات قال والعبد له واحدة والنصف هذا في الاصل النصف. لكن النصف لا يبقى يجبر فيصل الى اثنتين فيقول يطلق اثنتين فلو طلق واحدة معنى ذلك انه يجوز له ان يراجع ولو طلق اثنتين فلا يحل ان يراجعها لانه بمثابة تطليق الحر ثلاث - [00:25:13](#)

قال فله ارتجاعها ما دامت في العدة. الخامس الشرط الخامس ان يراجعها ما دامت في العدة. اما لو انتهت عدتها لان الله تعالى يكفى واذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن - [00:25:38](#)

معروف وفي اية البقرة فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف وفي الاية الاخرى وبعولتهن بردهن في ذلك اذا نص الله سبحانه وتعالى على جواز ارجاع المرأة ما دامت في العدة لكن يبقى الخلاف في قدر يسير اذا انتهت العدة انقطع الحيض - [00:25:58](#)
قبل ان تغتسل في هذه الفترة هل له ان يرد او لا؟ سيأتي الخلاف في ذلك ويشير اليه المؤلف رحمه الله لقول الله سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون يعني قرون ثلاث حيضات تحريض ثم تطهر ثم تحيض ثم - [00:26:24](#)

ثم تعطر ثم تحيض فتنتهي ثلاث حيضات والعلماء حددوا ذلك اقل ما تكون فيه هي تسعة وعشرون يوما. على القول بان ولحظة على القول بان الاقرب هي الحي وعلى القول بان العقرب هي الطهر بثمانية وعشرين يوما ولحظة هذا اعتبار انها تحيض يوم وليلة فقط - [00:26:46](#)

والا لو قيل بانها تحيض ستة ايام وسبعة لاختلف الامر الى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك. يعني الشاهد وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني امساكن في ذلك يعني في العدة - [00:27:09](#)

يريد الرجعة عند جماعة اهل التفسير. هي في الحقيقة عند جماعة اهل التفسير وعند العلماء كافة يعني المراد بهذه الاية وبغيره من الايات التي تلونه هي الرجعة. نعم وقال تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان فقلوه فامسك بمعروف علي حالتا - [00:27:28](#)

ماذا كونها معتدة؟ او تسريح باحسان هذا ان يتركها. تنتهي عدتها وتبين قال وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال مره فليراجعها - [00:27:52](#)
متفق عليه يعني المؤلف جاء بمحل الشاهد فليراجعه وان للحديث ذكرته وممر بنا سابقا في اوائل الكتاب الطلاق لانه من ادلة الطلاق

وان الطلاق يقع في الحيض ايضا وفي طهر جامع الرجل امرأته فيه خلافا لبعض العلماء المحققين وبخاصة - 00:28:18
ابن القيم رحمه الله تعالى قال وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم طلق حفصة رضي الله عنها وراجعها. اذا
هذا ايضا الدليل فيه ثبوت الرجاء ولم يتعرض المؤلف للاجماع وقد اجمع العلماء على ذلك - 00:28:38
رواه ابو داود رحمه الله قال وان انقضت عدتها لم يملك رجعتها. عاد المؤلف رحمه الله تعالى لبيان الشروط بنوع من التفصيل يقول
المؤلف رحمه الله تعالى لو ان الرجل انتظر - 00:29:00

حتى انقضت عدة المرأة وخرجت منها فليس بإمكانه ان يراجعها. لماذا؟ لانه بانتهاء العدة منه كانت في يده له ان يراجعها رغم انها
ولا يحتاج الى ان يأخذ رضاها ولا رضا والدها ولا يقدمها - 00:29:18

صدقا ولا شيئا من ذلك لانها زوجته مجرد ان يقول ارتجعت زوجتي او راجعت وامسكت يكفي ذلك. هل يحتاج الى اشهاد سيأتي
ذلك اذا اذا خرجت المرأة من العدة يكون فات الاوان. وليس بإمكانه ان يراجعها لكنه اخف من الطلاق الثلاث. لا - 00:29:38
او ان يتقدم اليها فيخطبها كغيره من الرجال قال وان انقضت عدتها لم يملك رجعتها لقوله سبحانه احق بردهن في ذلك. وبعولتهن
يعني ازواجهن احق بردهن في ذلك يعني في - 00:30:01

العجة يعني في وقت اما بعد ذلك فلا. هذا هو معنى الآية قال وان طلق قبل الدخول فلا رجعة هذا هو الشرط الثاني بينه. يقول
المؤلف رحمه الله تعالى لو طلق - 00:30:24

وعقد على امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يعني ان يطأها او قبل ان يخلو بها على القول الراجح الذي هو عند جمهور العلماء ما عدا
الشافعي القائمة كلهم ما عدا الشافعي ان خلوة الرجل بالمرأة تعتبر ماذا - 00:30:42

يجب بها المهر. هذا عند جمهور العلماء سواء وطئ او لم يطأ او لم يطأ ويثبت لها الميراث وهذه سبق الحديث عنها نعم قال وان طلق
قبل الدخول فلا رجعة له لانه لا عدة عليها. ما الدليل على ذلك؟ هو قول الله سبحانه وتعالى في سورة - 00:31:02

يا ايها النبي اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. اذا هذه الآية صريحة لان غير
الدخول بها لا يجب عليها لانها بمجرد ان يطلقها ولو طلقها واحدة تبين منه لانه لا عدة - 00:31:25

قال فلا رجعة له لانه لا عدة عليها فلا تربصا في حقها يرتجعها في يشير الى الآية والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون يقول ليس
هناك عقرب ليس هناك عدة تنتظر الزوج ويأخذ الزوج الفرصة بان يفكر ويراجع نفسه وربما راجع في هذه المدة لا - 00:31:53
ولذلك تجد ان بعض الناس يندفع فبمجرد ان يعقد على امرأة حصل خلاف بينه وبين ابيها واخيها او احد اقاربها اخذته العزة بالاثم
وقام وطلقها ثم ربما ندم قال رحمه الله تعالى وكل هذا مجمع عليه بحمد الله. يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى كل ما مضى -

00:32:19

محل اجماع ليس فيه اختلاف بين العلماء. ولذلك انظر الى المؤلف رحمه الله تعالى اعتبر ذلك نعمة من نعم الله تعالى وشكره. فكل
المسائل التي لا يحصل فيها خلاف هي نعمة من نعم الله تعالى - 00:32:47

لانه ايها الاخوة اذا حصل الخلاف في المسائل تفرعت وتنوعت وهذا يقول قول وهذا يقول قول ويأتي المستفتي فيحтар في مثلها
لله لكن اذا جاءت المسائل مجمع عليها كان في ذلك حصرا لها وفهما - 00:33:06

ها هو سهولة الوصول اليه قال رحمه الله تعالى فصل واذا كانت حاملا باثنين فوظعت احدهما له رجعتها قبل وضع انظروا يقول
المؤلف رحمه الله تعالى لو قدر ان هذه المرأة حملت بتوأم - 00:33:26

وضعت احدهما هل تنتهي عدتها بوضع الاول او لا تنتهي الا بوضع الحمل مطلقا. الله تعالى يقول وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ولم يقيد ذلك بواحد ان يظعن حملهن ووظع الحمل انما يتم بوضع اليمين - 00:33:49

هذا محل اتفاق بين العلماء كافة ولم ينازع فيه الا عكرمة. عكرمة من هو مولى ابن عباس ليس عكرمة صحابي لا عكرمة مولى ابن
عباس. وهو من تلاميذ عبد الله ابن عباس وهو ايضا ممن عرب تفسير كتاب الله عز وهو من الموالي - 00:34:13

الذين اشيد بهم بعلمهم. لكنه اخذ بهذا الرأي وشذ في واعتبر قوله شاذا يقول هنا بمجرد ان تضع الحمل الاول حينئذ تحرم على زوجها

فليس له مراجعتها هكذا قال وحكي - 00:34:34

ان التابعي الجليل قتادة ناظره في هذه المسألة فقال له انت تقول بانها اذا وضعت الحمل الاول انتهت عدتها. وانه يحرم على الزوج رجعتها لانها تبين من؟ هل تجيز لغيره ان يتزوجها؟ قال لا قال خصم العبد - 00:34:56

يعني بمجرد انظروا هذا منهج السلف يعني يقول ما دمت اقررت بذلك فانت خصمت. اذا انت بين امرين اما ان تبيح لغير يتقدم في ذلك الوقت وان يخطبها وحينئذ تكون ارتكبت منكرا قال لا انا لا اجيز قال اذا عليك ان ترجع الى الحق - 00:35:19

انظروا يا جاد قال خصم العبد لا قال ذلك استهزاء ولا سخرية به ولكن وصفه بالصفة التي هو فيها رأيتكم هكذا كان نقاش العلماء هو الوصول الى الحق ما اطال - 00:35:39

وجه اليه سؤال فاجاب هو ما حاد ايضا هو يريد الحق؟ قال لا. لا اجيز لرجل ان يتقدم اليه حتى تضع باقي الحد. قال اذا ان تفهم مع زوجها الاول ماذا ان يردّها؟ اذا انت في هذه الحالة ترى انها ما انتهت - 00:35:55

خصم فلان وانتهى الامر هو قول شاذ يعتبر نعم وكل انسان ايها الاخوة يؤخذ من قوله ويرد يعني ليس ببعيد ان يكون لاحد ماذا؟ انتم تجدون ابو ذر رضي الله تعالى عنه الصحابي الجليل موقفه في الزكاة فهمه لقول الله تعالى - 00:36:13

الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. هو يرى انك لا تكنز لان هذا هو الكنز يعني لو احتفظت بشيء من فهل يكون هذا هو الكنز - 00:36:34

وخالفه بقية الصحابة حتى ان عثمان رضي الله تعالى عنه نفاه الى ماذا؟ الى مكانه الى موطنه نعم واستجاب لذلك الى الربرة. نعم قال رحمه الله فله رجعتها قبل وضع الثاني - 00:36:46

لان العدة لا تنقضي الا بوضع الحمل كله. وهذا هو القول الصحيح ان شاء الله تعالى. نعم. قال وان طهرت ذات من القرء الثالث ولم تغتسل هذه مسألة مهمة نعم - 00:37:02

وفيه روايتان. ففيه روايتان في المذهب. نعم. احدهما له رجعتها اختاره كثير من اصحابنا. يعني رحمه الله تعالى يقول هذه المرأة اتم الثلاثة انتهت من الحيرة الثالثة لكنها بعد لم تغتسل - 00:37:20

ونحن اذا نظرنا الى قول الله سبحانه وتعالى في غير هذه المسألة يسألونك عن المحيض يقول الله سبحانه وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن - 00:37:42

حتى يطهرن يعني ينقطع حيظهن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله تطهرن يعني اغتسل يعني لا يجوز للزوج ان يجامع المرأة وهي بعد لم تغتسل ولا يصح لها ان تصلي وهي لم تغتسل لكن بمجرد - 00:37:58

ان تنتهي حيضتها تحتجب عن ذلك الرجل وهذا هو الاصل انها تحتجب عنه وبعد ذلك ايضا يعني لا يرثها ولا ترثه لكن هل له ان يراجعها فيه خلاف. والراجح ان له ان يراجعها - 00:38:18

قال احدهما له رجعتها اختاره كثير من اصحابنا. ويكفي فيه انه قول اكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيذكر المؤلف بعضهم ونضيف اليهم من لم يذكره. نعم. قال لان ذلك يروى عن ابي بكر ابو بكر من - 00:38:38

هو ابو بكر الذي وزن لو وزن ايمانه بالامة لرجح خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره وثاني اثنين ذو ما في الغار والذي قال عليه كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابا بكر خليلاً. والذي قال سدوا علي هذه الخوذة يعني المنفذ الا خوذة ابي بكر. ويكفي - 00:38:58

فيه موقفه ايام حرب الردة وشهرته كافية عن ان يشار اليها. فكم من الصفحات الناصحة حياة ذلك الخليفة الراشد صاحب رسول الله صلى الله عليه اذا من قال بذلك ابو بكر. نعم - 00:39:17

قال عن ابي بكر وعمر لاحظ ونعم يعني هؤلاء يقولون اذا انقطع حيضها بامكان زوجها ان يراجعها ما دام لم تغتسل انا سابين ما وجهة الذين قالوا لم تغتسل؟ نعم. عن ابي بكر وعمر وعمر بن الخطاب الذي قال فيه الرسول مع - 00:39:37

اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر. نعم. وعلي. وعلي رابع الخلفاء الرشيد. وقد قال عليه الصلاة والسلام عليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. فنحن مأمورون ان نأخذ بسنتهم واهل سنة. يضاف الى هؤلاء ايضا عبادة ابن الصامت - 00:40:03

وابو موسى الاشعري وابو الدرداء كل هؤلاء وعبدالله بن مسعود الصحابي الجليل الكبير المعروف بغزارة علمه هؤلاء كلهم قالوا بهذا القول ومن التابعين احد ائمة التابعين سعيد ابن المسيب ومن العلماء ايضا الاوزاعي والثوري - [00:40:23](#) وغيرها. اذا اكثر العلماء وبخاصة تعلمون ايها الاخوان والصحابة تعتبر اثار يعني حجة. نعم قال رضي الله عنهم وغيرهم قال والثانية لا رجعة له لقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة يعني هذه من التي قد يتحير فيها طالب العلم حتى يوازن بين الدالة انت تجد القول الاول - [00:40:43](#)

في اثار للصحابة وتجد القول الثاني في ايضا اية نص. والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. ولا حلوا لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. يتربصن بانفسهن ثلاثة وقد انتهت انتهى الحيض - [00:41:08](#)

اذا لماذا؟ لا يمنع من راجعاتها هذه وجهة هؤلاء. يقولون الاقرأ الحيض وهذه المرأة قد فرغت من حيرة اذا ينبغي ان يمنع زوجها السابق من ان يراجعها. لكن الآخرون يعودون ويقولون الله سبحانه وتعالى - [00:41:29](#)

فامسكوهن بمعروف. وهذا عام فامسكوهن بمعروف او فارقهن بمعروف. ايضا تجد الايات الاخرى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف. اول الاية فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقهن بمعروف هذه في سورة الطلاق التي تسمى اية النساء الصغرى وفي البقرة واذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او - [00:41:49](#)

سرحوهن بمعروف قال فاذا بلغن اجلهن ما هو الاجل؟ قالوا هو اكتمال ماذا ان اقرأ؟ فالله سبحانه وتعالى اباح للزوج ان يراجعها اذا بلغت الاجل. وبلوغ الاجل بعد اتمام الاقرأ الثلاثة وقبل الغسل - [00:42:21](#)

طيب قد يسأل سائل فيقول وما الحكمة من الغسل الله تعالى يقول ذكر انه الطاهر يسأل ويسألونك عن المحيض قل هو ادم فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطرن تطهرت هذه المرأة - [00:42:42](#)

قالوا لان المرء قبل اغتسالها اثار الحيض باقية فيها. فالغسل هو الذي يرفع ذلك. ولذلك لا يصح لها ان تصلي ولا يجوز لزوجها ان يجامعها حتى تغتسل اذا فاذا بلغن اجلهن وهذا جاء في عدة آيات حجة للذين قالوا بان له الامر الثاني ايها الاخوة - [00:42:57](#) نحن اذا عدنا نحن درسنا كتاب النكاح ودرسنا الطلاق ورأينا ان هذه الشريعة دائما بنيت على مصالح هي اساس يقوم عليها هذا الدين. من هذه الاسس مراعاة مصالح الناس. التيسير على الناس العدل بينهم - [00:43:24](#)

ومراعاة مصالح الناس يأتي في مقدمتها ما يحصل بينهم من نواب من محبة من الفة ولا شك ان اعطاء الفرصة اكثر للزوج ليراجع زوجته هذا فيه نوع من الوثام. فيه نوع من الوفاق فيه نوع من - [00:43:45](#)

فيه نوع من تقريب القلوب بعضها الى بعض ولذلك تجد ان روح الشريعة الاسلامية تشهد لقول الذي قالوا بان له ان يراجعها ما لم تقتسب قال رحمه الله والثانية لا رجعة له لقوله تعالى تربصن بانفسهن ثلاثة قروء - [00:44:05](#)

وهي الحيض وقد زال الحيض قال وهذا اختيار ابي الخطاب رحمه الله اذا ما هو الراجح في نظري ان الراجح هو القول الاول ويكفي في ذلك انه حكى عن سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:27](#)

في مقدمتهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين ومثل هؤلاء لا ذلك القول على مجرد ماذا؟ رأي محض بل لابد ان يكون له اصل. الامر الآخر ان هذا فيه مراعاة لمصالح الناس. والشريعة الاسلامية دائما تسعى - [00:44:44](#)

الى ما فيه تقريب الناس بعضهم الى بعض. ولذلك لو نظرنا لما نقول احيانا عموم الشريعة انت انظر مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. اول ما قدم رسول الله المدينة اخى بين المهاجرين

اصطبغهم بصبغة واحدة - [00:45:04](#)

اليس هذا فيه ربط؟ فيه توثيق للعلاقة؟ فيه تمكين لها فيه تقريب للقلوب فيه ابعاد للنفرة والخلاف لا شك اذا هذا تشهد له اصول هذه الشريعة وغاياته قال رحمه الله تعالى فصل - [00:45:27](#)

ويملك رجعتها بغير رضاها. يعني المؤلف رحمه يقول لا يحتاج ان يذهب اليه ويطلب وده. هي زوجته فهو يكفي ان يقول ارتجعت فلانة هل يحتاج الى اشياء اولاً المرأة ايها الاخوة فيه مسألة مهمة هنا. هل الرجعية نحن نقول بانها زوجة؟ يعني يقدم يعني لا لا يأخذ

ورضا والده ولها ان تتشرف وتزين له وتطيب وتقبله وتبتسم له وتمازجه الى غير ذلك من الامور التي تجذب الزوج اليه اذا هي كغيره هل تختلف عن الزوجات؟ قالوا نعم في القسم - 00:46:11

لا يقسم لها. يعني الزوج اذا كان عنده اربع نساء ليس اذا جاءت الليلة يقول هذي فلانة معتدة احسبوا لها حساب الله اذا لا يحسب لها فيها الامر الاخر انها ممسكة في بيتها. تستقر في بيتها لتقضي العدة بخلاف بقية النساء. فانه - 00:46:26

يخرجن لكن بلا شك باذن ماذا من ازواجهن قال رحمه الله ويملك رجعتها بغير رضاها لقول الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف. فاذا بلغن اجلهن يعني العدة. فامسكوهن امر للرجال. والله تعالى لم يظع لذلك - 00:46:46

وقال وبعولتهن احق بردهن في ذلك. اي والباعل هو الزوج ولذلك ها ان شيئا ماذا زوجي الاية ان ويعني في قصة ابراهيم عليه السلام نعم قال رحمه الله الد وانا عجوز وهذا شيخي بعلا؟ يعني وهذا بعلي شيئا نعم - 00:47:08

قال ولا تفتقروا الرجعة الى ولي ولا صداق ولا تفتقروا الى ولي ليس كالنكاح لان هذا ليس بداية. انما هذا استدامة لامر. ارجاع للامر الى نصابه امرأة طلقها الزوج وبامكانه ان يردها فلا اكثر من ان يمسكها. اما الذي يحتاج الى ولي ويحتاج الى شهود ويحتاج -

00:47:36

صداق فهو عند بداية عقد النكاح قال ولا تفتقروا الرجعة الى ولي ولا صداق لانه امسك قال وهل تفتقر الى اشهاد فيه روايتان بعضهم يقول بوجوب الاشهاد رواية في المذهب وهو مذهب الشافعي اما جمهور العلماء فيقولون لا يحتاج الامر الى اشد نعم يستحب -

00:48:01

لانه ايها الاخوة اي امر فيه اشهاد فيه توثيق ولذلك الله ماذا قال في الدين؟ استشهدوا شهيدين قال فاستشهدوا في النكاح شهيدين من الدين فاستشهدوا شهيدين من رجالك فان لم يكون رجالان فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء اذا تداينتم بدين لاجل مسمم

فاكتبوه - 00:48:25

وليكتب بينكم كاتب بالعدل لان ذكر الشهادة سبحانه وتعالى. وفي النكاح في الشهادة نص الله سبحانه وتعالى على ذلك اذا طلقتموه فطلقوهن لعدتهن. واحصل عدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة - 00:48:49

وتلك حدود الله. ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. فاذا عجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم. اذا نص الله سبحانه - 00:49:10

وتعالى على الشهادة. لكن هل هي واجبة اشهد هل الامر للوجوب؟ الشافعية رواية للحنابلة التي ذكرها المؤلف يقولون بانه جماهير العلماء الحنفية والمالية والرواية الاخرى وحتى بعض الشافعية يقولون بانها ليست بواجبة - 00:49:30

قال فيه روايتان احدهما تفتقر الى الاشهاد لقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم مظاهر الامر الوجوب قال ولانه استباحة بضع مقصود اشبه النكاح. ولذلك يكل الاخوة الذين اخذتهم لا اقول كل الاخوة كثير من الناس الذين اخذتهم الثقة ببعض الناس فاعطوهم

جزءا من اموالهم - 00:49:51

وبلغت الثقة فيهم الغاية بحيث ان هذا الشخص لا يمكن ان يحصل منه خلل ولا يمكن ان ينقض العهد ولا يمكن ان انكر الحق لكن تذكر هناك موت لو مات هذا الانسان ولا يوجد شهور لو ان هذا الانسان نسي - 00:50:19

قد يحصل فكم من اناس اخذوا من اخرين ومع مرور السنين والشهور والايام وهذا لا يطالب بحقه حياء نأتي بعد فترة طويلة فيقول اريد حقي يقول يا فلان ليس عندي لك شيء ان كان لك شيء فقد اعطيتك اياهما جزءا بل - 00:50:39

احد الاخوة كان اعطى رجلا وكان رجلا فاضلا حيبا فذهب جاء هذا الشخص ليستدين منه مرة اخرى فسأل احد الاخوة قال هذا استدان مني من اكثر من عشرين سنة ولم يرد الي الحق. اعطي طلب مبلغا كبيرا؟ فقال له الذي استشاره. دعه فترة من - 00:50:59

زمن ثم فاجئه وقل اريد الحق الذي عندك فانظر. لما ذهب اليه قال له اريد حقي قال يا سبحان الله انت الذي لك الحق وانا؟ انا الذي اريد منك ورأيتهم ايها الاخوة مع ان ظاهره الصلاة - 00:51:20

إذا الشهادة هذه مطلوبة الكتابة مطلوبة فلا ينبغي ان يأخذ الانسان الحياء. يا اخي انسان جاء ليأخذ منك قرضا انت تريد انت تريد ان تحسن اليه وتعمل بما جاء في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله صلى فاذا غضب من ذلك فليغضب - [00:51:34](#)

لماذا تستحي؟ نعم قال رحمه الله والثانية لا يجب لانه امسك لا يفتقر الى رضا المرأة اشبه التكفير في الظاهر. نحن نقول لا يجب لكن نقول الاولى والاصلح ان يحصل على الشهادة - [00:51:54](#)

لانه ربما تنكر المرأة بعد ذلك تقول هو ما رجعتني وهو يقول راجعتها فندخل في الخلافات. اذا يشهد يقول يا فلان اشهدك يا فلان وفلان لا شك تعرفون الشهود يعني ما يشهد فاسقين يشهد الناس الذين يعتد بشهادتهم - [00:52:13](#)

اشهد باني راجعت زوجتي او امسكتها. يقول قد ارتجعت زوجتي فاشهدا. نعم يمكن عظه نعم قال المصنف رحمه الله فصل قال والرجعية زوجة. والرجعية زوجة. اذا يريد ان يعلم هل هذه الرجعية اجنبية؟ قال لا. الرجعية زوجة. اذا ليست - [00:52:31](#)

غريبة عنه ولكن قلت لكم لا تختلفوا فيما اذكر الا في امرين القسم وكذلك ايضا الامر الاخر انها تستقر في البيت. بعضهم يقول في الوقف يأتي بمسائل في الوقف لو اوقف على نسائه - [00:52:58](#)

نعم قال والرجعية زوجة بدليل ان الله تعالى سمى الرجعة امساكا. نعم. وسمى المطلقين بعولا. وبعولتهن يعني اجواء حق ماذا بردهن في ذلك وسمى المطلقين بعوله فقال سبحانه وتعالى وابعولتهن احق بردهن احق بردهن يعني بارجاعهم - [00:53:12](#)

بامساكنه قال رحمه الله فيلحقها طلاقه اذا اذا ما الميزة من هذا؟ لما قال الزوج اراد ان يبين لنا المؤلف انها ما دام الزوجة يلحقها امور عدة الطلاق ظاهره لعانه - [00:53:39](#)

يا خلعه اشياء كثيرة جدا كل ما ينطبق على الزوجة ينطبق الا ما استثنيت لكم. نعم. قال فيلحقها طلاقه. ما معنى طلاقه؟ يعني اذا طلق واحد ان يطلقها ثاني ولو ان يطلقها ثالثة وتبين من اذا يلحقها الطلاق. وظفاره ظاهرا له ان يظاهر منها. والظاهر - [00:53:57](#)

معروف وتعلمون الظاهر ايها الاخوة ليس طلاقا ولكنه يترتب عليه كفارة اذا له ان يظاهر منها ولعانه ولعانه ايضا واللعان معروف سيأتي والكلام فيه وقد اشرنا اليه عدة مرات وخلعه خلعه يعني على عوض يعني يعطيه تعطيه مثلا عوضا فيخالعها يعني هو يطلقها فربما حسنت - [00:54:19](#)

لانه يريد ان يراجعها وهي تكرهه تبغضه تبغضه كما مر في قصة ماذا؟ الزوجة ثابت ابن قيس ابن شماس وتقول اعطيك مبلغا ولا فرق بين ان يكون كثيرا او قليلا فيخالعها حينئذ ليس له ان يراجعها. ويرثها - [00:54:45](#)

وترثه ويرثها وترثه لانها لا تزال زوجة. لو مات ورثته ولو ماتت ورثها قال لانها زوجة وثبت فيها ما ذكرنا قبل الطلاق نعم يعني كما لو كان ذلك قبل ان يطلقه - [00:55:03](#)

قال رحمه الله تعالى فصل والرجعية مباحة لزوجها. انظر هاي نقطة مهمة يقول الرجعية قد يظن بعض الناس يقول هذه مطلقة لا يجوز لي ان انظر اليها ولا ان اكلمها ولا ان اجلس معها ولا ان اخلو بها ولا ان انظر اليها ولا ان امازحها ولا ان - [00:55:24](#)

تطيب لي ولا انت تزل له. هذه امور كلها جائزة. فكما ان نساءك الاخريات او اذا كان عندك امرأة اخرى تفعل ذلك فهذه مثلها تماما. بل هذه ينبغي ان تتحسن اكثر لتكون - [00:55:46](#)

تلك الامور مغريات للزوج وجاذبات له لعل الزوج يعود الى ذلك. ويكون ذلك حافزا له. وتعلمون يعني الشاعر يقول ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكبوا عيناى الدموع لتجمد وهم يعتبرون هذا من ماذا؟ من النازل في الشعر - [00:56:03](#)

لانه قال وتسكب عيناى الدموع لتجمد هذا خطأ. هي ما تسكب الدموع لتجمد. لكن قال ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وكل انسان يجرب في هذه الحياة ان بعض الناس لو اكثر المكث بين يديك قد يصبح عاديا عندك لكن عندما تعيش - [00:56:23](#)

معه فترة من الزمن ويغيب عنك تجد انك باشق باحر الشوق الي يصيبك اللف يصيبك الوجدان على فتتعلق به ماذا اكثر؟ ولذلك قال الشاعر ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا. اذا هذه المرأة ربما لا يحس بقيمتها - [00:56:43](#)

لكن عندما تنقطع عنه فترة وتكون معتدة ويجرب الاخريات وربما هذه الزوجة فيها مزايا اما من حيث التزين لزوجها او من حيث سبابة او من حيث مهارتها في الطبخ او في استقبالها للضيوف او في اداء بعض الواجبات تجد ان فيها مزايا فالزوج - [00:57:03](#)

يفقد هذه العناصر فاذا فقدوها واستعاد ما عنده كانت هذه العدة فرصة له ماذا؟ ليراجع نفسه ولعل ذلك يعينه على رجعتها. نعم قال والرجعية مباحة نحن مررنا في واسرعنا قليلا فهذا باب قليل نحاول يعني ان نبسط فيه قليلا لانه هو اخر باب ونتوقف - [00:57:26](#) نعم قال والرجعية مباحة لزوجها ولها التزين والتشرف له. ارايتم لها التزيم والتزيم من اهم الامور. المرأة مطالبة ايها الاخوة بماذا بان تتزين؟ اذا كان الله سبحانه وتعالى يقول يا بني ادم خذوا زينتك عند كل مسجد. اذا كان الرجل يتزين وجاء عن بعض السلف انه قال - [00:57:52](#)

انا احب ان اتزيى ابن عباس. يقول اتزين لامراتي كما احب ان تتزين لي. اذا هذا مطلوب فالزينة تكون جاذبة للمرأة ولذلك لما جاء رجل الى رسول الله يسأله خشي. قال يا رسول الله الرجل يعجبه ان يكون ثوبه حسنا - [00:58:18](#) حسنا فسأل رجل قال ان الله جميل يحب الجمال فيا اخي لا يمنع اما حديث الرذاذة من البذاذة من الايمان فهذا ليس معناه ان الانسان ان الانسان يلبس الثياب الوسخة لا - [00:58:38](#)

تجده يلبس الالبسة الخفيفة ذات القيمة البسيطة. لكن كونك تلبس من خيرة الثياب المباحة. وتظهر نعمة الله سبحانه وتعالى هذا شيء طيب. يعني تجد بعض الشباب مثلا اذا التزم ما شاء الله تجده محافظ - [00:58:55](#) محافظا على مظهره يعني بمظهره يطبق السنة. وتجد بعضهم انه يتفوق ويلبس وكذا هذا لا ينبغي التزام ينبغي ان تطبق سنة رسول الله. نعم. قصر من ثيابك. اتبع سنة رسول الله. لكن لا يمنع ان تحسن مظهرك - [00:59:13](#) وان تتزين واهلك بحاجة الى ذلك لا مانع من ذلك نعم قال والرجعية مباحة لزوجها فلها التزين والتشرف له وله السفر بها. طيب نساء رسول الله كن يتزينن لرسول الله صلى ولذلك تعلمون قصة عائشة - [00:59:33](#)

لما صفية اعطتها ليلتها حصلت حصل خلاف بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبت من عائشة ان تصلح وبين الرسول عليه الصلاة والسلام وتعطيه ليلته فتزينت عائشة وهيئت نفسها فقال اليك يا عائشة ليست ليلتي قال - [00:59:53](#) ذلك فوالله يؤتي ما يشاء. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم ذكرت له القصة. اذا التزين ايها الاخوة مطلوب. نعم قال وله السفر بها والخلوة معها ايضا اللهو ان يسافر بها لانها زوجة. يعني ان يسافر بها - [01:00:13](#) ولكن هي لا لا تنسوا ايضا بانها في هذه الحالة معتدة لكن لو قدروا اضطر الى السفر فانه يسافر بها نعم. قال وله السفر بها والخلوة معها قال رحمه الله ووطؤها في ظاهر المذهب. ها هذي مسألة خلافية - [01:00:33](#) قال رحمه الله اللي قبله التي قبلها قال وله السفر بها والخلوة معها. ايضا يجوز ان يخلو بها. بعض الناس يقول هذه مطلق كيف لك انت ان تخلو بها وان تجلس معها وان تحاكيها. وان تتحدث معها ببعض الامور وان تتذاكر معها - [01:00:59](#) وربما تذكرك بامور جلييلة قد تكون هي الاولى من زوجاتك ولها مواقف كريمة. ربما لما تزوجت كنت وفي حالة عسر ووقفت معك مواقف لا تنسى فكانت تشد من عضدك وربما تستعين باهلها فتجلب لك ما يعينك - [01:01:18](#)

وغير ذلك وربما اذا ذكر الانسان بذلك فالمؤمن لين هين. اذا ذكر بمثل هذه الامور تكون هذه ايها الاخوة حافزا له هذه الخلوة الله سبحانه وتعالى جعلها مدرسة لكل من الزوجين. حتى هي اذا كانت اخلاقها سيئة تقول هذه النتيجة التي انتهيت اليها - [01:01:38](#) لسوء معاملة اخلاق معصيتي لزوجتي كثرة خروجي دوراني في الاسواق تبدأ تتذكر تعيد ماذا تاريخها القديم وربما يكون ذلك ايها خيرا لها فهي تستفيد من ذلك. نعم قال رحمه الله ووطؤها في ظاهر المذهب. ووطؤها هل يجوز ايضا؟ هذه مسألة مختلف فيها وما ادري - [01:02:04](#)

بقي وقت ولا ها لا حقيقة ما بقي يعني ايها الاخوة شيء اذا رأينا فقط نعلق على الاخيرة هذه لان هذه تحتاج حقيقة فيها خلاف مهمة قضية الواقع واما رأينا الان ايها الاخوة - [01:02:31](#) ان الله سبحانه وتعالى ما جعل ايها الاخوة هذه الرجعة واعطاء هذه الفرصة لكل من الزوجين الا للمراجعة فهذه مدة ليست بقليلة تمر بكل من الزوجين وكل واحد منهما يتذكر وتعلمون ايها الاخوة بان الكيس - [01:02:50](#) من دان الكيس ومن من عمل لما بعد الموت. والعاجز من اتبع نفسه وتمنى على الله الاماني فاجر الحضيف المدرك هو الذي دائما

يراجع بضائعه يرى باع واشتراها الكسب ولم يكسب. واما اولئك الذين يشترون وينطلقون ولا يفكرون في النتائج - [01:03:11](#) ما تجد في الغالب انهم يخسرون وماذا وتذهب تجاراتهم؟ اما الذي يمشي بخطوات ثابتة ولا يندفع ويحاسب نفسه فلا اذا كذلك كل من الزوجين. لكن مع ذلك ايها الاخوة اذا اخذ كل من الزوجين هذه الفرصة وراجع نفسه وتذكر تاريخه مع الآخر وعاد اعماله كما - [01:03:37](#)

نريد نحن الشريط ونذاكره وانتم ترون الانسان احيانا اذا كتب كتابه مهما رجع يجد له ملاحظة على نفسه فاي عمل من الاعمال لو قرأه غيرك لوجد فيه. لكن اذا سدت السبل - [01:04:03](#) ووجد ان كل واحد من الزوجين او احدهما ماذا وجد انه لا سبيل الى الاصلاح يعني انسدت امامه المسالك وتعثرت واصبح ليس بمقدوره ان يصلح من هذه المرأة ولذلك الشاعر يقول ان الغصون اذا عدلت اعتدلت - [01:04:21](#) ولا تلين اذا كانت من الخشب. الان الغصون على الشجرة ما دامت رطبة تجد ان الرياح تحركها يمينا ويسارا لكن الغصن اذا جئت به رطبا تلويه كذا ويسيل معك يمشي معك. ولو كان ماذا جافا يابس ينكسر وصى الله - [01:04:43](#) بقي جزئية صغيرة في التعليق فنحن قلنا بالنسبة ايها الاخوة الرجاء ان الله سبحانه وطلع تلك المدة التي هي ثلاثة ليتمكن كل من الزوجين ان يراجع نفسه لكن اذا انسدت السبل يطبق قول الله تعالى وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته - [01:05:03](#) فلا يمكن يعني ان تنقطع الحياة عن الزوجة وعن ولا عن الزوج ربما يكون في ذلك خير قد يكون الزوج ليس مستقيما او شريرا فتطلق هذه المرأة ويوفقها الله تعالى بزوج صالح وكم - [01:05:28](#) حصل مثل ذلك. وربما تكون هذه المرأة سيئة الخلق ايضا يعني وليست مثلا من النساء اللاتي يحرص على مثلهن فيوفق الله سبحانه وتعالى هذا الرجل الطيب الصالح النقي بزوجة صالحة - [01:05:44](#) فتعمر له بقية حياته ويسعد هو ويوفق بالاولاد الصالحين خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:06:00](#)